

تعليمات اجازة قباطنة القاطرات البحرية في الموانئ الاردنية و المياه الاقليمية الاردنية"

صادرة عن مجلس ادارة السلطة البحرية الاردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون السلطة البحرية الاردنية رقم (47) لسنة 2002.

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات اجازة قباطنة القاطرات البحرية للعمل في الموانئ الاردنية و المياه الاقليمية الاردنية لسنة 2004) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينه على غير ذلك :

الوزير	: وزير النقل.
الوزارة	: وزارة النقل.
المدير	: مدير عام السلطة البحرية الاردنية.
السلطة	: السلطة البحرية الاردنية.
المنظمة	: المنظمه البحرية الدولية.
السفينة	: وسيلة النقل البحري الصالحه للملاحة.
القاطرة البحرية	: الوحدة البحرية التي تستخدم في عمليات قطر وجر السفن وادخالها واخراجها من والى ارصفتها الموانئ او انقاذها او مساعدتها.
قبطان القاطرة	: الضابط البحري المجاز من قبل السلطة للقيام باعمال قيادة القاطرات البحرية في الموانئ و المياه الاقليمية الاردنية.
الاجازة	: وثيقة تصدر عن السلطة لقبطان القاطرة الذي اتم متطلبات شروط اجازته للعمل كقبطان قاطرة بحرية في الموانئ و المياه الاقليمية الاردنية.
الملاحة الساحليه	: حركة السفن او القاطرات الصالحه للملاحة في الموانئ و المياه الاقليمية او ضمن مناطق مناورتها على ارصفتها ميناء العقبة.

المادة (3) : يشكل الوزير لجنة تسمى لجنة متابعة تطبيق هذه التعليمات واصدار الوثائق الرسمية الخاصة بقباطنة القاطرات في المملكة.

برئاسة مدير عام السلطة البحرية الاردنية وعضوية :

1. مدير مديرية تسجيل السفن وشؤون العاملين في البحر في السلطة البحرية.
2. اثنان من الخبراء في مجال القطر والارشاد من القطاع العام ومن المقيمين في مدينة العقبة ان امكن يختارهما الوزير.

المادة (4): تحدد المياه الاقليمية الأردنية بالعلامة رقم صفر على شاطئ البحر الاحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة ليسيير الحد البحري على خط مستقيم ومتعامد مع خط الطول المار من نقطة الصفر ويمتد باتجاه الغرب لمسافة 2,84 كم حيث يلتقي مع الخط الذي ينصف خليج العقبة، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج وباتجاه الجنوب على اخر نقطه ليتعامد مع خط الحدود مع المملكة العربية السعودية على الشاطئ الشرقي مقابل مركز حدود الدره.

المادة (5): تتولى السلطه من خلال اللجنه المشار اليها في المادة (3) من هذه التعليمات اجراء الفحص اللازم لاجازة قباطنة القاطرات البحرية والتوصية باصدار الوثائق الرسميه لاجازتهم .

المادة (6) : تحدد شروط منح اجازة قباطنة القاطرات البحرية في الموانئ الاردنية و المياه الاقليميه الاردنيه على النحو التالي:

1. ان يكون اردني الجنسية او متعاقداً مع الجهة المختصة للعمل كقبطان قاطرة في الموانئ الاردنية.
2. ان يكون حاصلًا على شهادة الاهلية لضابط بحري ثاني على الأقل.
3. ان لا يقل عمره عن 25 سنة.
4. ان لا يكون محكوماً بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الأخلاق العامة.
5. ان يكون قد اتم متطلبات التدريب الواردة في المادة (8) من هذه التعليمات.

المادة (7) : تحدد الوثائق المطلوب تقديمها لأصدار الاجازة كما يلي:-

1. وثيقه تثبت انه يحمل الجنسيه الاردنيه او وثيقة تثبت عمله مع الجهات المصرح لها بممارسة عمليات قيادة القاطرات في الموانئ الاردنية و المياه الاقليمية الاردنية.
2. شهادة اهليه ضابط بحري ثاني سارية المفعول مصادق عليها من قبل السلطه.
3. شهاده صحيه سارية المفعول تثبت لياقته الصحية للعمل كقبطان قاطرة.
4. شهادات السلامة الحتميه التي تتطلبها شهادة ضابط بحري ثاني.
5. شهادة عدم محكومية.
6. اجادة اللغة الانجليزية .

المادة (8) : تحدد متطلبات التدريب لمنح اجازة قيادة قاطرة بحرية للقباطنة المستجدين على النحو التالي:

1. قضاء فتره تدريبيه لمدة (9) تسعة أشهر على قيادة القاطرات البحرية وعمليات مناورتها مع السفن تحت اشراف قباطنة قاطرات مجازين لعمليات القطر في ميناء العقبة على ان يثبت ذلك من خلال شهادة خبرة مصدقة من الجهات المعنية.
2. تحتفظ السلطه بسجل خاص لكل قبطان قاطرة اتم التدريب مدونًا فيه كافة المعلومات عن السفن والارصفه والاحوال الجويه التي نفذ القبطان المتدرب عمليات قيادة القاطرات ومرفقة بملاحظات قبطان القاطرة المدرب واي ملاحظات عن المناورات التي شارك بها وذلك لعرضه على اللجنه.

3. يتم تدريب قبطان القاطرة على جميع انواع القاطرات البحرية التي لاتقل قدرتها عن 500 حصان وعلى كافة ارصفت ميناء العقبة وفي كافة الظروف الجويه باستثناء قطر وادخال واخراج السفن على رصيف النفط و السفن التي تحمل مواداً شديدة الخطورة.

المادة (9): تحدد اجراءات فحص قباطنة القاطرات البحرية على النحو التالي:

1. التقدم بطلب خطي للسلطه لأجراء عملية الفحص للقبطان المستجد.
2. تقوم اللجنه بتحديد التوقيت المناسب لاجراء عملية الفحص على ان لايتجاوز اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
3. تتم عملية الفحص باستخدام القاطرة المناسبة.
4. تتولى الجهة المشغلة للقبطان المستجد توفير القاطرة لغايات تدريبيه وفحصه.

5. يتم اجراء الفحص على عدة مرات ليتسنى للجنة التأكد من قدرة وكفاءة قبطان القاطرة للقيام بعمليات قيادة القاطرة منفرداً و المناورة على ادخال او اخراج السفن وعلى ارصفة مختلفة.

المادة (10):

(أ) عند اجتياز الفحص المطلوب يتم منح قبطان القاطرة المستجد الذي لم يمض على تعيينه سنة واحدة من تاريخ صدور هذه التعليمات استوفى شروط منح الأجازة ، اجازة قيادة قاطرة بحرية لمدة سنة واحدة للقيام بقيادة القاطرات التي لا تزيد قدرتها على 200 حصان.

(ب) يمتح قبطان القاطرة الحاصل على الأجازة المؤقتة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة والذي انتهى فترة سنة بعد حصوله على الأجازة المؤقتة ، اجازة قيادة قاطرة بحرية دون اي تحديدات للقيام بمختلف عمليات الارشاد في الموانئ الاردنية.

المادة (11): للمدير سحب او ايقاف او الغاء اجازة اي قبطان قاطرة في حالة فقدانه احد شروط منحه الأجازة كقبطان قاطرة او ضبط بحالة السكر اثناء تاديته عمله او ارتكب خطأ جسيماً اثناء عمله ادى الى وقوع حادث نتج عنه اصابات في الارواح او تلوث بحري او اضرر بسلامة الملاحة وبعد التحقيق معه.

المادة (12):

(أ) يتم منح قباطنة القاطرات العاملين في الموانئ الاردنية من غير المستجدين اجازة قبطان قاطرة في حال تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة (7) من هذه التعليمات من اجل الحصول على اجازة قيادة قاطرة بحرية ودون الخضوع لفترة التدريب او الفحص المنصوص عليها في هذه التعليمات.

(ب) على قباطنة القاطرات العاملين في الموانئ الاردنية الذين تنطبق عليهم احكام الفقرة (أ) من هذه المادة توفيق اوضاعهم خلال فترة (24) شهراً من تاريخ صدور هذه التعليمات.

المادة (13) : تلغى اي تعليمات صادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.

المهندس رائد ابو السعود

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل